



## منشور

### إجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشورى إجراءات رقمي ٢٠١٨/٥.
- منشورى تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي ٢٠٢٤/٣٤ ، ٢٠٢٣/١٤ .
- تقرير اللجنة المشكلة بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣ .
- كتاب الإدراة العامة لأنظمة إدارة المخاطر رقم ١١٤ المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٥ .
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك على اصدار المنشور بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ .
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية المنظمة لأساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية .
- وإحكاماً للرقابة الجمركية .

### يراعى الالتزام بما يلى:-

**أولاً: يستبدل نص البند (٦) من منشور الإجراءات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ ليصبح كما يلى :-**

في حال ظهور المسار الأخضر (C) فهذا يعني وجوب العرض على الجهات الرقابية وبحضور موظف جمركي سواء للفحص الظاهري أو لسحب العينات دون الكشف والمعاينة الجمركية بالنسبة لرسائل عمالء المشغل الاقتصادي المعتمد ولا يعد ذلك سبباً لرفع مسار الافراج .

**ثانياً: بقاء كافة بنود منشور الإجراءات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ كما هي دون تعديل .**

**ثالثاً: يلغي كل حكم يخالف ذلك .**

**للعلم به ومراجعته تنفيذه بكل دقة ..**

رئيس الإدراة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام

الإدراة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عاصم الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٤/٧/٢٨

(د / تجوى جابر شحاته)

